جا

وقت يسمى فعلى الشرط فالاّ فللعامل اجر المثل س اي لعمل الحادث كالثمر م ويصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
والنخل وان كان فيه ثمر الا مدركاً كالمزارعة ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يصح الا في الكرم والنخيل وانما يصح عنده فيهما
لحديث خيبر وفي غيرهما يبقى على القياس وعندنا يصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت يصح وان كان الثمر على
الشجر الا ان يكون الثمر مدركاً فلا لانه لا يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلاً
ولا تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا ان تكون خالية عن زرع المالك م فان مات احدهما او
مضت مدتها والثمر ني يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته س اي اذا مات العامل والثمر
ني يقوم ورثة العامل والثمر ني يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل
كما كان وان كره ورثة الدافع استحساناً دفعاً للضرر م ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضاً لا يقدر
على العمل او سارقاً يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض و
الشجر بينهما لا يصح س لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة
غرسه واجر عمله س لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا
لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضاء صاحب الارض فصار تبعاً للارض وحيلة الجواز
ان يبيع نصف الارض بنصف الغرس او نصف الارض ويستأجر صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل
في نصيبه

كتاب الذبائح

م هي جمع ذبيحة لم تذك س اراد بالذبيحة حيواناً من شأنه
الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شأنهما الذبح وانما حملنا على ذلك لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على

المعنى الحقيقي

المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح لم تذكى ولم يذكر اسم الله عليه فلا يستقيم ولحرمة ما ليس بمذبوح كالمتردّاة
كالمتردية والنطيحة ونحوها ولهذا اذ اقطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو ما من شأنه
ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم فسر التذكية بقوله م وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن و
والاحتياج والاحتبار ذبح بين الحلق واللبة س اللبة المنحر من الصدر م وعروقه الحلقوم
والمريء والودجان س الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس
هذا وهو سهو من الكاتب او عزم م فلم يجز فوق العقدة س والبعض افتوا بالجواز بقوله عليه السلام
الذكاة ما بين اللبة واللحيين م وحل بقطع اي ثلث منها س اقامة للاكثر مقام الكل م وبكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة س الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة م الا سناً وظفراً
قائمين س اما اذا كانا منزوعين يحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي الذبيحة ميتة لقوله عليه السلام
ما خلا الظفر والسن فانهما من مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع بان الحبشة كانوا يفعلون ذلك م و
وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده س ارفاقاً بالمذبوح م ارفاقاً بالمذبوح م والجر برجلها
الى المذبح س فقوله والجر بالرفع عطف على الضمير في كره وهو جائز لوجود الفصل م وذبحها من قفاها و
والنخع س اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز م والسلخ قبل ان يبرد س اي
يسكن عن الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلماً او كتابياً ذمياً او حربياً س قال الله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله تعالى عليها م فحل ذبيحتهما ولو مجنوناً او امرأة

Copyright © King Saud University